مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية
ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه **فصل** يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن
اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار
تومن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد
باذن السادة ومراهقين اقويا وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره الغزا
قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان يسمعه يسب الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل
قتل راهب واجير وشيخ وضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر
فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال
المال عليهم ورميهم بنار وتغريق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم زحف فتترس بنسا وصبيان جاز رميهم
وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترس
بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم
الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة يستنجد بها ويجوز الى فيئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيزا الى بعيدة الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيزا الى قريبه في الاصح فان زاد واعلى مثلين
جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا
في الاصح ويجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج اليها واغا تحسن ممن جرب
نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنيانهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ولذا
ان لم نرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون
عليه لدفع او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل** نسا الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاسرار الكاملين ويفعل
الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء باساري او مال او استرقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر

وقيل

وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي
وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده
لا زوجته على المذهب المنصوص فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان
بعد دخول انتظرت العدة فلها نفقة فيها وبجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ
النكاح ان كانا حربيين قبل اور رقيقين واذا رق وعليه دين لم يسقط فيقضى
من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق ولو تلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من
اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد اهبة
اللقطة على الاصح فان امكن لمسلم وجب تعريفه والغانمين التبسط في الغنيمة
باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول اللحم والصحيح جواز اكل الفاكهة وانه لا يجب
قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن فوق الجيش
بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم ومؤنة
التبسط دراهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح والغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمه والاصح جوازه بعد افراز الخمس وجوازه
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وبسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه
لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون بالحيازة وقيل ان سلمت
الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلا كالمنقول ولو كان فيها
كلب او كتاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا
اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذله ووقف على المسلمين وضرابه
اجرة تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباد ان الى حديقة الموصل طولا
ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت
داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع عزي دجلتها وموضع شرقيها
وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)